

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الأقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٣) في ٢٠١٠/١١/٩ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠

قانون راتب و مخصصات رئيس اقليم كوردستان - العراق ونائبه

المادة الأولى :

يتناقضى رئيس اقليم كوردستان - العراق راتباً شهرياً قدره (١٥) خمسة عشر مليون دينار عراقي .

المادة الثانية :

تضاف الى راتب رئيس اقليم كوردستان - العراق مخصصات شهرية تعادل (٥٠٪) من راتبه الشهري .

المادة الثالثة :

يستحق رئيس اقليم كوردستان - العراق عند تقاعده ، راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠٪) من الراتب والمخصصات .

المادة الرابعة :

يتناقضى نائب رئيس اقليم كوردستان - العراق راتباً شهرياً قدره (١٣) ثلاثة عشر مليون دينار عراقي .

المادة الخامسة :

تضاف الى راتب نائب رئيس اقليم كوردستان - العراق مخصصات شهرية تعادل (٥٠٪) من راتبه الشهري .

المادة السادسة :

يستحق نائب رئيس اقليم كوردستان - العراق عند تقاعده راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠٪) من الراتب والمخصصات.

المادة السابعة :

بعد انتهاء مهام الرئيس او نائبه توفر الحكومة لهما كافة مستلزمات السكن والحماية والتنقل اللازم وغيرها من الامتيازات التي تمنحا لهما القوانين النافذة في الاقليم او العرف السائد وطنياً في مثل هذه الحالة .

المادة الثامنة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هەولێر :

- ٨ / كانون الاول / ٢٠١٠ ميلادية .
- ١٧ / سهراوەز / ٢٧١٠ كوردية .
- ٢ / محرم / ١٤٣٢ هجرية .

الاسباب الموجبة

اشارة الى قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) المعدل وبغية تحديد راتب ومخصصات رئيس الاقليم ونائبه ، فقد شرع هذا القانون .